الهيئة القومية للأنفاق
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS
(NAT)
وزارة النقل

وزارة النقل

الهيئة القومية للأنفاق

حي الوزارات – وزارة النقل – العاصمة الجديدة

اتفاقيـــــة العقـــــــــــــد رقـــــــــــم (...../..٢٠)

بخصـــوص

عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة

العقـــــــــــد رقـــــــم (...../.../٢٠)
بخصـــــــــــــوص
تنفيذ سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة

إنه في يوم الموافق / / ... ٢٠ تم الاتفاق بين كل من:

الهيئة القومية للأنفاق ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور مهندس/ طارق حامد جويلي بصفته رئيس مجلس الإدارة ومقرها مبنى وزارة النقل - الحي الحكومي - العاصمة الجديدة ويشار إليها فيما يلى بكلمة "الهيئة"
(طرف أول)

و

شركة ..... والكائن مقرها ..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد / ..... بصفته -

رقم الملف الضريبي :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم السجل التجاري :

رقم التسجيل الضريبة على القيمة المضافة:

نـوع الشـــــــركـة:
ويشار إليه فيما يلي بكلمة "المقاول"

(طرف ثان)

- حيث يرغب الطرف الأول في تنفيذ أعمال تركيبات للسكك البديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة، وللقيام بذلك قامت الهيئة بطرح مناقصة محدودة علي الشركات العاملة في هذا المجال وتقدم الطرف الثاني بعطائه وانتهت أعمال هذه المناقصة بقبول العطاء المقدم من الطرف الثاني كونه الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وقد صدرت موافقة السلطة المختصة بإسناد تنفيذ هذه الأعمال، وتم إسناد تنفيذ هذه الأعمال بموجب أمر الإسناد رقم (.....) بتاريخ ..../..../٢٠٢٦.

" يعتبر التمهيد السابق والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني للطرف الأول وجميع المكاتبات المتبادلة بين الطرفين وكافة الإجراءات السابقة علي التعاقد وأمر الإسناد رقم (.....) جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لبنوده ".

- بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية إنشاء السكك البديلة لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة بدلاً عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة البلد بالخط الأول للمترو بما في ذلك أعمال التنفيذ والإختبارات، وذلك علي ضوء المستندات والشروط والمواصفات الفنية والرسومات الإرشادية وقوائم الكميات وطبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

- تعتبر المستندات التالية وحدة واحدة متكاملة يفسر ويتمم بعضها البعض بحيث يعتبر كل مستند فيها جزءاً من العقد وتفسر هذه المستندات من الناحية الفنية طبقاً للأولوية التالية:

٢-١ اتفاقية العقد.
٢-٢ أمر الإسناد.
٢-٣ كراسة الشروط و المواصفات للعقد.
٢-٤ نطاق الأعمال بالعقد.
٢-٥ المواصفات الفنية للأعمال بالعقد.
٢-٦ قائمة الكميات الاسترشادية للأعمال بالعقد.
٢-٧ العرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني.

- قيمة العقد الإجمالية قدرها (..... جنيها مصريا فقط ..... جنيها لا غير) تتضمن أعمال التنفيذ والإختبارات شاملة جميع أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والتأمينات و ضريبة القيمة المضافة ولا يتحمل الطرف الأول أياً من هذه الأعباء .

- مدة تنفيذ أعمال هذا العقد ٤ (أربعة) أشهر تبدأ من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد، يقوم الطرف الثاني خلالها بإتمام كافة الأعمال وكل جزء منها "إذا قسمت الأعمال إلي أجزاء" وذلك خلال مدة التنفيذ المتفق عليها، بما في ذلك إجتياز كافة الإختبارات عند إكتمال الأعمال، و إتمام كافة الأعمال كما هو منصوص عليه بالعقد لكل الأعمال أو لأي جزء منها وبما يلزم لإصدار شهادة التسليم الإبتدائي.

- يدخل العقد حيز التنفيذ عند استيفاء كافة الشروط التالية:

٥-١ توقيع العقد .
٥-٢ تسليم موقع العمل أو جزء منه الطرف الثاني لبدء العمل خالياً من أي موانع أو إشغالات أو عقبات تعوق بدء العمل وذلك بموجب محضر موقع من الطرفين، على أنه في حالة تخلف الطرف الثاني عن التوقيع يكون تاريخ توقيع اتفاقية العقد هو التاريخ المعتبر لتسلم موقع العمل.
٥-٣ تقديم بيان بأوجه صرف الدفعة المقدمة وقبوله من الطرف الأول.
٥-٤ تقديم خطاب ضمان بنكي بنفس قيمة وعملة الدفعة المقدمة مقبول لدي الطرف الأول وغير مشروط.

- أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع علي الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

- يقوم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للمقاول بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد مقابل تقديم الطرف الثاني خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة والعملة صادر من أحد البنوك العاملة والمعتمدة في مصر وغير مشروط ومقبول لدى الطرف الأول وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التوقيع علي العقد، وذلك بعد تحقق الشروط الآتية:

٦-١ توقيع اتفاقية العقد.
٦-٢ تسليم الموقع للطرف الثاني.
٦-٣ تقديم الطرف الثاني بيان بأوجه صرف الدفعة المقدمة واعتماد الطرف الأول لها وفي حالة مخالفة ذلك لايتم صرف الدفعة المقدمة له.

- على أن يتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الشهرية بنفس النسبة من قيمة كل مستخلص حتي تمام إستنفاذها بالكامل، ويتم الإفراج عقب ذلك عن خطاب ضمان الدفعة المقدمة لصالح الطرف الثاني.

- يتم سداد قيمة الأعمال على النحو التالي:
- يتم صرف قيمة الاعمال خلال ٦٠ (ستون) يوماً من تاريخ تقديم المستخلص صحيحاً بدون أخطاء أو ملاحظات على النحو التالي:

١- ٩٥% من قيمة الأعمال تصرف طبقا لتقدم العمل مع خصم قيمة الدفعة المقدمة بنسبة "١٠%".

٢- ٥% من قيمة الاعمال كضمان أعمال بمبلغ محجوز (Retention Money) علي ان يرد للطرف الثاني بعد مضي ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ حصول الاستلام الأبتدائي وفقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٣- التشوينات :- تصرف بحد أقصي ٧٥% من قيمة المواد المعتمدة التي يوردها الطرف الثاني واللازمة فعلاً لتنفيذ الأعمال خلال ٣ (ثلاثة) أشهر بشرط أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية ومقبولة من مهندس الطرف الأول أو من يمثله من مشرفي التنفيذ، علي أن تكون مشونة بحالة جيدة وبما لا يتجاوز "٥٠%" من قيمة بنود الأعمال المناظرة بقوائم كميات العقد، وتعامل كالتشوينات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الي أن يتم تركيبها مثل المواسير والكابلات ..... وخلافه، وذلك بعد استنزال نسبة الدفعة المقدمة.

٤- بعد إستلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا ويصرف للطرف الثاني عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة على الطرف الثاني.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز "٢٥%" من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، علي أن تعدل بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص "إذا استدعي ذلك" بمقدار المدة اللازمة لإتمام هذه التعديلات دون التأثير علي الأسعار وذلك تطبيقاً لما جاء بالقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بهذا الخصوص.

- اتفق الطرفان على أنه في حالة تكليف الطرف الأول للطرف الثاني بالقيام بأعمال إضافية أو إذا ثبت أن التأخير في تنفيذ الأعمال يرجع لأسباب خارجة عن إرادة الطرف الثاني ، فيتم تقرير مدة إضافية لتمكين الطرف الثاني من استكمال تنفيذ الأعمال بشرط قيام الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول جميع المستندات والتفاصيل الخاصة بطلب تمديد مدة التعاقد مشفوعة بأسباب التأخير حتى يمكن للطرف الأول النظر في هذا المطلب.

- اتفق الطرفان على أن كميات الأعمال الموضحة بقوائم كميات الأعمال محل التعاقد هي كميات تقديرية وتكون المحاسبة علي المنفذ الفعلي من هذه الكميات من واقع الحصر الفعلي الذي يتم بالاشتراك بين مندوبي الطرفين أو ممثليهما، طبقاً لنص المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٨٢) لسنه ٢٠١٨.

- على الطرف الثاني وبناء على تعليمات كتابية من الطرف الأول أن يوقف الأعمال كلها أو بعضها لفترة أو للفترات التي تحددها، وبالأسلوب الذي تراه ضرورياً، وعليه خلال فترة التوقف أن يحمي موقع العمل بصورة مناسبة، وأن يضمن سلامة الأعمال في الحدود التي يراها الطرف الأول ضرورية.

<u>يحق لمهندسي الطرف الأول إيقاف الأعمال في الحالات الآتية:</u>

1. النص في العقد على ذلك.
2. إذا كان التوقف ضرورياً للتنفيذ الصحيح بسبب تقصير الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال بالصورة المطلوبة.
3. الأحوال المناخية التي تؤثر على سلامة وجودة الأعمال.
4. ظروف قهرية (إضرابات وحوادث .... إلخ).

- وفي هذه الحالات لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية تكاليف إضافية، أو تعويضات، أو مصاريف، أو رواتب، أو استهلاك معدات، أو مصاريف عامة من أي نوع كانت.

- يلتزم الطرف الثاني بتدبير جميع المواد والخامات اللازمة لتنفيذ الأعمال محل التعاقد بمعرفته، ويجب أن تكون جميع المواد والمهمات والخامات المستخدمة في التنفيذ من الإنتاج المحلي من أجود الأصناف ومطابقة للمواصفات الفنية عدا ما يثبت عدم توافر إنتاجه محلياً، مع الأخذ في الإعتبار بأن الطرف الأول غير مسئول عن توفير أي مواد من المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال طبقاً لنطاق أعمال العقد التي سيتم التعاقد عليها مع الطرف الثاني، وعلى الطرف الثاني تقديم عينات من المواد والخامات والمهمات الداخلة في الأعمال للإعتماد من قبل الطرف الأول او من يمثله قبل التوريد.

- يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف علي تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الإختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص وإختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضي هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو إختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلي المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والإختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والإختبار، ولا يقلل

إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

- وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الجزاءات المنصوص عليهما بشأن الإخلال ببنود العقد.

- لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول كتابة علي ذلك ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أي أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بعض بنود العملية من الباطن علي ما يخصهم من شروط العقد.

- يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة الضرائب وضريبة الدمغة والرسوم المقررة قانوناً والمستحقة على هذا العقد وتخصم جميعها من مستحقاته لدى الطرف الأول أو تقديم ما يفيد سدادها، كما يلتزم الطرف الثاني بتسوية مستحقات التأمينات الاجتماعية الخاصة بهذا العقد وتقديم ما يفيد ذلك للطرف الأول.

- سعر العقد يشمل ويغطي تنفيذ وإختبار جميع الأعمال التي تتضمنها بنود الأعمال المختلفة من كافة الوجوه بالإضافة الي كل ما يلزم من مصاريف وتكاليف التنفيذ وإختبار وإصلاح أي عيوب بالأعمال ووفقاً لما تقتضيه أصول الصناعة بالإضافة الي تجهيزات الطرف الأول.

- تظل أسعار العقد ثابتة طوال مدة التعاقد ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية فروق أسعار عن ذلك لأي سبب كان.

- يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطيات اللازمة والفعالة لمنع ما قد يحدثه سير العمل الذى يقوم به بمقتضى هذا العقد من أضرار سواء كانت للأفراد أو المعدات الخاصة به أولأحد مقاولي الباطن التابعين له أو مندوبي الهيئة القائمين بالإشراف على تنفيذ الأعمال أو من يمثلها في الإشراف على التنفيذ أو للغير، و يكون الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أي أضرار تحدث أثناء سير العمل للممتلكات والمنشآت الحكومية أو العامة أو الخاصة المجاورة لموقع العمل – ويكون مسئولاً مسئولية مباشرة دون أدنى مسئولية على الطرف الأول عما ينتج من وفاة أو إصابات أو أي أضرار أو سرقة أو أي خسائر من أي نوع سواء كان ذلك بسبب إهماله أو إهمال وكلائه أو عماله أو مقاولي الباطن التابعين له أثناء سير العمل مع مراعاة اتخاذهم لاحتياطات الأمن الصناعي والسلامة المهنية.
- في حالة عدم قيام الطرف الثاني بإصلاح الأضرار والخسائر الناجمة عنه أو تابعيه بشأن تنفيذ أعمال هذا العقد، يقوم الطرف الأول مباشرة دون حاجة إلى تنبيه أو إعذار الطرف الثاني بتقدير تلك الخسائر وخصم قيمتها من مستحقاته لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ، وذلك كله دون الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ جميع الأعمال بالدقة المطلوبة طبقاً لشروط التعاقد وأصول الصنعة ولا يعفي إشراف مهندسي الطرف الأول أو ممثليه من مسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لشروط العقد، وعلى الطرف الثاني أن يقوم على نفقته الخاصة بوقاية جميع الأعمال من التلف أو العوامل الجوية

أو مرور العمال والأفراد من عامة الشعب ..... وخلافه ، وعليه إصلاح ما يظهر فيها من عيوب أو ما يحدث من تلف لأى سبب كان راجع للطرف الثاني سواء حدث ذلك قبل أو بعد موافقة مهندسي الطرف الأول على هذه الأعمال ، وذلك الى أن ينتهي هذا العقد والتسليم النهائي للأعمال ذات الصلة ، مع عدم إعفاء الطرف الثاني من المسئولية العشرية عن تلك الأعمال طبقاً للضمان العشري المنصوص عليه في القانون المدني.

- يلتزم الطرف الثاني بإتباع النظم واللوائح الحكومية في شتى المجالات ويكون مسئولاً عن تنفيذها، وكذلك حفظ الأمن والنظام وسلامة حقوق عماله بالموقع، ويكون مسئولاً عن إبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات الصادرة من مندوبي الطرف الأول المشرفين على التنفيذ أو ممثليها في الإشراف على التنفيذ وكذلك كل من يحاول أن يغش أو يخالف أحكام وتعليمات هذه الشروط أو المواصفات وذلك خلال أربعة وعشرون ساعة من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً من مندوب الطرف الأول بذلك.

١/٢٢ التأمين على الأعمال:-

- يقع على الطرف الثاني مسئولية التأمين على الأعمال طبقاً لأحكام القانون المصري

٢/٢٢ التأمين على العاملين:-

- يقع على الطرف الثاني مسئولية التأمين على جميع العاملين تحت إشرافه (بما في ذلك العاملين تحت إشراف مقاولي الباطن التابعين له) وكذلك القائمين بالإشراف على التنفيذ من قبل الطرف الأول وممثليه ضد حوادث العمل والإصابات والوفاة بالموقع وذلك طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على العاملين بجمهورية مصر العربية ويكون الطرف الثاني وحدة المسئول عن التعويض عن اى اصابات او حوادث تحدث لجميع العاملين تحت اشرافه.

٣/٢٢ التأمين على الغير:-

- يقع على الطرف الثاني مسئولية التأمين عن أية أضرار مادية أو خسائر أو إصابات تلحق بأية ممتلكات أو أفراد نتيجة للتنفيذ أو في أثناء تنفيذ أعمال هذا العقد.

٤/٢٢ التأمين المهني:-

- يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة الضمان المهني ضد أي أضرار من أي نوع قد تنتج عن تقصير أو أخطاء الطرف الثاني أو أي من موظفيه ولها علاقه بالعقد،ويتعين على الطرف الثاني موافاة الطرف الأول بوثائق التأمين الخاصة بأعمال هذا العقد على النحو سالف الذكر.

- على الطرف الثاني بمجرد إتمام الأعمال إخطار الطرف الأول كتابة بتمام التنفيذ والموعد المحدد الذى يمكن فيه تسليم الأعمال ابتدائياً إلى الطرف الأول ، وفي هذه الحالة سوف تشكل لجنة إستلام من مندوبي كل من الطرف الثاني و الطرف الأول و الجهات المستفيدة من المشروع و هما الهيئة القومية لسكك حديد مصر و إدارة النقل بالقوات المسلحة لمعاينة الأعمال واستلامها ابتدائياً بموجب محضر رسمي يتم عمله في حالة ما إذا تبين من المعاينة أن الأعمال تمت طبقاً لشروط التعاقد ، أما إذا تبين وجود ملاحظات أثناء المعاينة تمنع الاستفادة من هذه الأعمال وتشغيلها طبقا لتقدير الطرف الأول، يقوم الطرف الثاني برفع هذه الملاحظات في المدة التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة للاستلام الابتدائي ويتم بعدها إستلام الأعمال أو يتم الاتفاق على استكمالها بمعرفة الطرف الأول وعلى حساب الطرف الثاني ومسئوليته مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما يكون لها من حقوق وتعويضات.

- يكون التسليم النهائي للأعمال بالكامل بعد انتهاء مدة الضمان المقررة ومقدارها عام من موعد الإستلام الابتدائي للأعمال.
- وعلى الطرف الثاني قبل انتهاء مدة الضمان إخطار الطرف الأول كتابة بموعد التسليم النهائي للأعمال وفي هذه الحالة يقوم الطرف الأول بتشكيل لجنة للإستلام النهائي لأعمال العقد مكونة من مندوبي كلا من الطرف الثاني والطرف الأول والجهات المستفيدة من المشروع وهما الهيئة القومية لسكك حديد مصر و إدارة النقل بالقوات المسلحة لمعاينة الأعمال واستلامها نهائياً بدون ملاحظات في حالة إذا ما تبين ان الاعمال بحالة جيدة ولا يوجد بها ملاحظات.
- وفي حالة حدوث تأخير في القيام بأعمال الإصلاح السابق إخطاره بها أو إذا ظلت أي من هذه الأعمال دون إتمام إصلاحها، يتم تأخير شهادة التسليم النهائي حتى إتمام أعمال الإصلاح (مع حفظ حق الطرف الأول في تطبيق ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية).

- في حالة تأخر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته المقررة بموجب هذا العقد عن المواعيد المحددة، يكون من حق الطرف الأول توقيع غرامة تأخير عليه بالنسب والشروط وفي الحدود الواردة بالمادة (٤٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

- إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من الشروط الجوهرية يحق للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه وذلك وفقاً المادة (٥١) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ويكون التأمين النهائي – في أى من الحالتين – من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو يستحق له لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى،دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية،وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إسيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:-
١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو حصوله علي العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات أو احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

- يقوم الطرف الثاني بأداء التأمين النهائي بنسبة ٥% من إجمالي قيمة العقد بموجب خطاب الضمان النهائي غير المشروط وغير القابل للإلغاء رقم (.....) بتاريخ ..../...../..٢٠ صادر من بنك ..... – فرع ..... بمبلغ مقداره ..... جم (فقط ..... جنيهاً لا غير) ساري المفعول حتى تاريخ ...../...../..... ، ويظل هذا التأمين تحت يد الطرف الأول لحين الاستلام النهائي للأعمال بدون ملاحظات .

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المقررة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويُكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون الطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون حاجة لإتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالحفاظ علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات ايا كان طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد أو بعد إنتهاؤه أو فسخه، و يعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون إخلال بأي عقوبة مقررة في هذا الشأن.

- القوة القاهرة تعني كل حدث أو موقف خارج عن سيطرة الطرف الثاني ولا يمكن توقعه ولا يمكن تجنبه ولا يرجع أصله الي اهمال او نقص العناية من جانب الطرف الثاني، ويجوز أن تشمل علي سبيل المثال لا الحصر تلك الأحداث أو القرارات الغير متوقع حدوثها والتي لايمكن تداركها أو السيطرة عليها.
- وعند توافر حالة القوة القاهرة يتعين علي الطرف الثاني إخطار الطرف الأول كتابياً علي الفور بتلك الحالة وبيان سببها مالم يوجه الطرف الأول خلاف ذلك كتابياً ويستمر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

- اقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

- يحظر علي الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير او الإنخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لإستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الإستخدام، وفي حال مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

- يقبل الطرفان التعديلات التي قد يجريها مجلس الدولة علي هذا العقد عند مراجعته، ويلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بالملاحظات الناتجة عن هذه المراجعة إن وُجِدت وتكون هذه الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويعمل بها طرفي العقد.

البند رقم (٣٥): القانون الحاكم

- تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند رقم (٣٦): تسوية المنازعات

- يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء تنفيذ العقد وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها بالمادة (٩١) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول علي موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم، وتختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن التنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند رقم (٣٧): لغة العقد

- لغة هذا العقد هي اللغة العربية وهي اللغة المستعملة في جميع االمراسلات و المستندات الفنية الخاصة بالمشروع.

البند رقم (٣٨): العناوين الرسمية للمراسلات

- أقرا الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلا مختارا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات عليه منتجة لكافة اثارها القانونية ،وفي حالة تغيير أحد الطرفين عنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول والا اعتبرت المراسلة على هذا العنوان المعين بهذا العقد صحيحة.

البند رقم (٣٩): نسخ العقد

- حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة القومية للأنفاق	شركة .....
.....	
دكتور مهندس / طارق حامد جويلي رئيس مجلس إدارة	.....

الهيئة القومية للأنفاق
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS
(NAT)
وزارة النقل

وزارة النقل

الهيئة القومية للأنفاق

حي الوزارات – وزارة النقل – العاصمة الجديدة

"كراسة الشروط و المواصفات"

بخصوص

"عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة"

الهيئة القومية للأنفاق
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS
(NAT)
وزارة النقل

وزارة النقل

الهيئة القومية للأنفاق

الإدارة المركزية للشئون المالية و التعاقدات

الإدارة العامة للتعاقدات

كراسة الشروط و المواصفات

بخصوص

"عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة"

من خلال المناقصة المحدودة رقم ..... للعام المالي .....

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم ..... الموافق ...../...../.....

في تمام الساعة .....

ثمن كراسة الشروط و المواصفات ..... جنيه

(فقط ..... لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ و قدره : ..... جنيه

(فقط ..... لا غير)

بمقر .....

الكائن .....

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات و العبارات و المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:-

1. القانـــــــــون :-	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و تعديلاته.
2. اللائحة التنفيذيـــــة:-	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتها.
3. السلطة المختـــــصة:-	رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق.
4. بوابة التعاقدات العامة:-	الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات و المعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، و عنوانه www.etenders.gov.eg
5. العمليـــــــــــة:-	عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة
6. الجهة الإداريـــــــة:-	الهيئة القومية للانفاق
7. الجهة الإداريـــــــة المستفيـــــــدة:-	.....
8. إدارة التعاقـــــدات:-	الإدارة العامة للتعاقدات و مقرها الهيئة القومية للأنفاق
9. العطـــــــــــاء:-	و يقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء و يقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط و المواصفات المُعدة من قبل الجهة الإدارية.
10. صاحب العطـــــــاء:-	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون و لائحته التنفيذية.
11. مُقدم العطـــــــاء:-	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
12. العطاء المستوفـــي:-	العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، و المتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
13. العطاء الفائـــــز:-	العطاء الأفضل شروطاً و الأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط و الذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
14. المتعاقـــــــد:-	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه و قام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
15. لجنة فتح المظاريـف:-	اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات و ما بها من مظاريف فنية و مالية و توثيق محتوياتها.

16. المتعاقد من البـــاطن:- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد -تحت مسئوليته- تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

17. لجنة البت/الممارسة:- اللجنة المسئولة عن فحص و تفريغ و مراجعة و دراسة العروض الفنية و المالية المقدمة في العملية المطروحة و التحقق من مطابقتها لكراسة الشروط و المواصفات و التوصية بالبت فيها بالارساء و الاستبعاد أو الإلغاء.

18. الشـــــــــــروط:- هي الشروط العامة و الخاصة للعملية محل الطرح.

19. التواطـــــــــــؤ:- ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، و مبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف أخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

20. الاحتيـــــــــــال:- أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

21. الفســـــــــــاد:- أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

- تهدف العملية محل الطرح و التعاقد إلى عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة.

- ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالعاصمة الجديدة – الحي الحكومي – مبنى وزارة النقل، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٢٠٢/٢٠٥٤٥٣١٨+ و البريد الإلكتروني Chairman@nat.gov.eg ، و توجه كافة المكاتبات باسم السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس الإدارة بالهيئة القومية للأنفاق.

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) و رقم الفاكس و عنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات و الإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء و اسم الشخص المحدد للاستلام، و يعتر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، و أن كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية و العقدية.
- في حالة تغير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، و إلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح و منتج لكافة آثاره القانونية و العقدية.

- تُحرر كافة المستندات و العقود و جميع المحاضر و المراسلات و الإخطارات و المكاتبات الرسمية و غيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد باللغة العربية.
- يُقدم العطاء باللغة العربية و في حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد و يعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، و يسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg و على الجهة الإدارية الطارحة التحقق و مراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.

م	الإجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	..../..../.....
٢	- تاريخ الإعلان في جريدة ..... - تاريخ توجيه الدعوات	..../..../.....
٣	تاريخ تلقي الإيضاحات	..../..../.....
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	..../..../.....
٥	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	..../..../.....
٦	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من ..../..../..... إلى ..../..../.....
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	..../..../.....
٨	تقديم الشكاوي	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	..../..../.....
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	..../..../.....
١١	تقديم الشكاوي	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إخطار صاحب العطاء الفائز	..../..../.....
١٣	تاريخ توقيع العقد	..../..../.....

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، و تفسر و تؤول نصوص بنود كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتهما و كافة القوانين و التشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد و على وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية و قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية، و اللوائح و الأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد، و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد و ملاحق أياً منهما.

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء و مصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية و التعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء و مقارنتها، و أثناء مرحلة التنفيذ و كذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، و بين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال و الذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال و ليس الحصر إلى أياً من الأتي:-

1. رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
2. اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
3. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة و يسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:-

أ- تقديم عطاءات متطابقة و يشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء و يشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

- يجب على كل مقدم عطاء تقديم تأمين مؤقت (فقط و قدره ..... جنيهاً مصرياً لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية و لصالحها.

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:-

1. حساب الجهة الإدارية ببنك ..... الحساب البنكي / كود مؤسسي .....
2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الإلكتروني.
3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية و باسم العملية على أن يكون:-

أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط و غير قابل للإلغاء و أن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب و بأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

ه- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن الثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد الصلاحية.

4. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزأ منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً و مختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء و بخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزأ منه من المبالغ المستحقة لديها و تعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً و مختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

- على صاحب العطاء الفائز و بإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح و لحساب و باسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه و ذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل و وفقاً لكافة الاشتراطات و القواعد و الضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن و يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان و يكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية و دون حاجة لاتخاذ أي إجراء اخر – إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور و في حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية، و في هذه الحالة يتم الترسية على أحد العطاءات الأخرى.

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية و بناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور و وسائل أداء التأمينات و ذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات و عدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

- يتم التقييم بنظام الأفضل شروطاً و الأقل سعراً و ذلك بعد التقييم المالي للشروط المقدمة من صاحب العطاء – إن وجدت.

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ أي بند من بنود الأعمال المطلوبة للعملية محل العقد طبقاً لقائمة كميات بنود الأعمال الإسترشادية.

و ذلك على أن يتضمن العرض الفني ما يلي:-

1. تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لإعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
2. تحديد الكميات أو الخدمات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
3. تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

4. ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
5. أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
6. يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
7. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
8. لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
9. تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة (١٠%) من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

- (٤) أربعة أشهر

- مواقع العمل بمحطة أبوحلب خط "الإسماعيلية / السويس"، وكذلك بمحطة الجفرة خط "عين شمس / السويس"، وكذلك بمحطة كسفريت، وكذلك بحلوان.

- يتم صرف دفعة مقدمة (١٠%) من إجمالي قيمة العقد علي ان يتم صرف مستحقات المقاول علي مستخلصات شهرية يخصم منها قيمة الدفعة المقدمة بالإضافة الي (٥%) كقيمة محجوزة Retention money لحين الاستلام الابتدائي للأعمال.

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.
2. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او في الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية، وفى حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و .....

- مدة سريان وصلاحية العطاءات ١٢٠ يوماً (مائة وعشرون يوماً) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يومًا إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه ،كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه.

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

[redacted]

[redacted]

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من عدد ٣ (ثلاثة) نسخ ورقية + عدد ٢ (إثنين) نسخة إلكترونية (CD).

[redacted]

- يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.

٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقى منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق أخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد

٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.

٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

٨- بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.

٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.

١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.

١٣- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التى تستخدم في التنفيذ.

١٤- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها.

[redacted]

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

١ - قوائم الأسعار.

٢ - أسلوب السداد.

- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشرة ظهر يوم ..... الموافق .../.../٢٠٢٦ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلي مدير إدارة التعاقدات.

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها.

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً .
- تحدد موعد المعاينة يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... ب.....

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها.....

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات)

٢- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٣- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي.

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد.

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُحصل منه مُقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

- مدة التعاقد هي (٤) أربعة أشهر تبدأ من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتها مكملة و متممة لكراسة الشروط و المواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة

- عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة.

(٢-١) مدة تنفيذ العقد:-

- مدة تنفيذ أعمال هذا العقد ٤ (أربعة) أشهر تبدأ من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ طبقاً لما جاء بالبند رقم (٤) من إتفاقية العقد.

(٢-٢) التأمين النهائي:-

- يقوم المقاول بتقديم ضمان نهائي بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة هذا العقد بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر من إحدى البنوك العاملة في مصر "طبقاً للنموذج المرفق" وذلك خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ إصدار أمر الإسناد للمقاول.

- حيث إن كميات الاعمال الموضحة بجداول فئات العملية هي كميات تقديرية فسوف يتم محاسبة المقاول على الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها بالطبيعة من واقع الحصر من الرسومات المعتمدة من الهيئة أو من يمثلها الذى يتم بالاشتراك بين مندوبي المقاول ومندوبي الهيئة أو من يمثلها بالموقع.

- يتم السداد على النحو التالي:-

(٤-١) الدفعة المقدمة:-

- يتم صرف دفعة مقدمة بنسبة ١٠% من إجمالي قيمة العقد نظير خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة غير مشروط ومقبول من الهيئة القومية للأنفاق وصادر من إحدى البنوك العاملة في مصر"طبقاً للنموذج المرفق" على أن تسترد الدفعة المقدمة من قيمة المستخلصات الشهرية بنفس النسبة عاليه وذلك طبقا لنص المادة (٤٤) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.
- يقوم المقاول بتقديم بيان بالتجهيزات التي سوف يستخدمها في الدفعة المقدمة لتزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية.

(٤-٢) تكاليف الأعمال:-

يتم صرف قيمة تكاليف الاعمال بموجب مستخلصات شهرية طبقا لتقدم العمل – على النحو التالي:

- ٩٥% من قيمة الأعمال تصرف بمستخلصات شهرية طبقا لتقدم العمل مع خصم قيمة الدفعة المقدمة منها بالنسبة المشار اليها بأعلاه.
- ٥% من قيمة الأعمال كضمان اعمال محجوز (Retention Money) تصرف بعد مضي ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ حصول الاستلام الإبتدائي وفقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٥) ثبات الأسعار:-

- تظل أسعار العقد ثابتة طوال مدة التعاقد ولا يحق للمقاول المطالبة بأية فروق أسعار عن ذلك لأي سبب كان.

مادة (٦) التعاقد من الباطن:-

- لا يجوز للمقاول اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافقت عليهم الهيئة بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الهيئة القومية للأنفاق كتابة علي ذلك ويظل المقاول وحده مسئولاً عن أي أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بعض بنود العملية من الباطن علي ما يخصهم من شروط العقد.

مادة (٧) الأعمال الإضافية:-

- يحق للهيئة زيادة أو تخفيض كمية أو قيمة العقد خلال فترة سريان مفعوله في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند/ نظام بنفس الشروط والأسعار، ولن يكون للمقاول الحق في المطالبه باي تعويضات عن ذلك او رفض تلك التعديلات، ويجب فى جميع حالات التعديل الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وان تعدل مدة العقد الاصلى اذا تطلب الامر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

مادة (٨) الأعمال المستجدة:-

- إذا ظهرت أية اعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة المقاول دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطه المختصه وبطريق الاتفاق المباشر خلال فتره سريان العقد مع المقاول على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل اسعارها ومناسبتها لاسعار السوق المحلى وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من الماده ٦٢ من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية.

مادة (٩) الرسوم والدمغات والضرائب:-

- على المقاول وضع الأسعار شاملة جميع الضرائب والدمغات على أن يتم خصم قيمة الرسوم والدمغات والضرائب المستحقة على اعمال هذا المشروع طبقا للقوانين واللوائح الحكومية المعمول بها ولن تتحمل الهيئة قيمة اى نوع من هذه الرسوم او الدمغات او الضرائب و ضريبة القيمة المضافة على أعمال المقاولات.

مادة (١٠) الرقابة والتفتيش:-

- يحق لمهندسي الهيئة القومية للأنفاق ومعاونيهم ومن يفوضوه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف علي تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الإختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص وإختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضي هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلي المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والإختبار بواسطة مهندس الهيئة أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح

والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والإختبار، ولا يقلل إشراف مهندس الهيئة أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

- وفي حالة مخالفة المقاول لأي التزام يحق للهيئة توقيع اي من الجزاءات المنصوص عليهما بشأن الإخلال ببنود العقد.

(١١-١) احتياطات الامن اللازمة للافراد والمنشآت والمرافق المجاورة لموقع العمل:-

- على المقاول ان يتخذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل الذى يقوم به بمقتضى هذا العقد من اضرار سواء كانت للافراد أو المعدات الخاصة به أو لأحد مقاولى الباطن التابعين له أو لمندوبى الهيئة القائمين بالاشراف على تنفيذ الاعمال أو للغير والمقاول وحده مسئول عن اى أضرار تحدث اثناء سير العمل للممتلكات والمنشآت الحكومية أو العامة أو الخاصة المجاورة لموقع العمل ويكون مسئولاً وحده مسئولية مباشرة دون أدنى مسئولية على الهيئة القومية للانفاق عما ينتج من وفاة أو اصابات أو أى أضرار أو سرقة أو أى خسائر من أى نوع سواء كان ذلك بسبب أهماله أو إهمال وكلائه أو عماله أو مقاولى الباطن التابعين له أثناء سير العمل.
- وعلى المقاول ان يحافظ على جميع المرافق الموجودة بمواقع العمل أو بجوارها وعمل ما يلزم لتامينها والمحافظة عليها بحالة عمل جيدة دون حدوث أية اضرار بها.

(١١-٢) موظفي و مشرفي المقاول:-

- على المقاول تعيين مهندس نقابى ذو خبرة لاتقل عن (١٠) عام فى تنفيذ اعمال مماثلة بموقع العمل ويتم اعتماده من الهيئة القومية للانفاق مديراً للمشروع وينوب عن المقاول فى الاشراف على تنفيذ الاعمال وعليه التواجد بصفة مستمرة خلال أوقات تنفيذ المشروع ويقوم نيابة عن المقاول باستلام تعليمات مهندس الهيئة بالموقع وتكون هذه التعليمات ملزمة للمقاول.
- وعلى المقاول تعيين باقى طاقم الاشراف من مهندسين وملاحظين لمعاونة مدير المشروع فى اعمال التنفيذ والاشراف والمتابعة ومراقبة الجودة وخلافه على ان يتم تقديم بيان باسماء وسابقة خبرات مدير المشروع وباقى طاقم الاشراف الى الهيئة القومية للانفاق للاعتماد.

(١١-٣) القياسات والحصر :-

- يقوم المقاول من وقت لآخر بعمل الحصر والقياسات المطلوبة لتقديم وتوفير المعلومات والبيانات الخاصة لتطبيق ذلك على الدفعات الدورية (المستخلصات) ولإعداد الحساب الختامي.
- يتم قياس كل بنود الاعمال والتى لايكون سعرها بالمقطوعية فى قائمة الكميات وذلك طبقا لانجازها وعند الانتهاء منها وفقا للبنود وطريقة القياس المنصوص عليها في العقد.
- يقوم المقاول بإخطار الهيئة فى وقت متسع وسابق بالتوقيتات والأماكن المقترحة لقياس بنود الاعمال وعند استلام الهيئة لهذا الإخطار فإنها تقوم بعمل التنظيم و الترتيبات اللازمة بما يمكنها من حضور ممثلها المناسب للمراقبة والإشراف على إجراءات عملية القياس.

- وفى حالة عدم تمكن الهيئة من حضور ممثليها في الوقت والمكان المحدد للقياس فإنها ستقوم حينئذ بدورها بإبلاغ وإخطار المقاول بتوقيت مقترح ومكان بديل بما لايتجاوز أكثر من يومين.
- غير مسموح للمقاول عمل قياسات بدون حضور ممثلي الهيئة أو الأشخاص الأخرين المفوضين منهم.
- وفى حالة عدم الموافقة بصورة مبدئية على بنود القياس في الوقت الذى تمت فيه أو تكون هذه القياسات قد تمت في غياب ممثل الهيئة فإن المقاول يقوم بالحفاظ والابقاء على هذه القياسات بصورة منفصلة بعيدا عن القياسات الأخرى ويقوم بإظهارها بصورة منفصلة فى مستخلص الدفع التالى وستقوم الهيئة حينئذ بإخطار المقاول بأي تصحيحات أو تعديلات إن وجدت.
- لن يتم أخذ القياسات التي تتم بالموقع في الاعتبار إلا إذا تم فحصها واعتمادها فنياً بمعرفة القطاع الفني المختص بالهيئة القومية للأنفاق.

(١١-٤) البرنامج الزمني الذى يتم تقديمه للهيئة بمعرفة المقاول:-

- يجب أن يتضمن البرنامج الزمني التفصيلي الذى سيقدمه المقاول على كافة التواريخ المرتبطة بتنفيذ العملية موضوع العقد.

(١١-٥) سرية المعلومات:-

- يلتزم المقاول والعاملين لديه بالحفاظ علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات اياً كان طبيعتها تكون متعلقة بالعقد وبتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون إخلال بأي عقوبة مقررة في هذا الشأن.

(١١-٦) مراجعة الرسومات والعينات والمواد وجميع مستندات المقاول:-

على المقاول قبل البدء بالتنفيذ بأى أعمال تخص هذا العقد أن يقدم للهيئة القومية للأنفاق والهيئة القومية لسكك حديد مصر الآتي:

- الرسومات التنفيذية (Shop Drawings).
- كما يلتزم المقاول بتقديم الرسومات النهائية والمطابقة لما تم تنفيذه على الطبيعة بعد إنتهاء الاعمال لإعتمادها من الهيئة القومية للأنفاق والهيئة القومية لسكك حديد مصر.
- يلتزم المقاول بتقديم جميع المستندات المطلوبة بالكامل بعد التأكد من مطابقتها لمتطلبات العقد لاعتمادها من الهيئة القومية للأنفاق والهيئة القومية لسكك حديد مصر .

[redacted]

- يلتزم المقاول وعلى نفقته الخاصة بتقديم معمل لإعتماده من الهيئة القومية للأنفاق للقيام بالإختبارات الخاصة بالخرسانة والبازلت طوال مدة التنفيذ حتى الإستلام الإبتدائى للمشروع. كما يلتزم المقاول بتوفير المهنين المؤهلين لتشغيل الأجهزة اللازمة وعمل الإختبارات طبقاً للمواصفات الفنية لأعمال العقد.

- يجب على المقاول مباشرةً بعد توقيع العقد إخطار الهيئة بكل المعلومات الخاصة بالشخص الذى سيمثل المقاول للإعتماد والموافقة عليه من قبل الهيئة القومية للأنفاق.
- يجب على المقاول الإقرار بأن ممثله مخول بالتفاوض والتوقيع على المستندات والمراسلات والتغييرات وخلافه خلال مدة خدمته بالمشروع.
- يحق للهيئة القومية للأنفاق أو أى من ممثليها رفض ممثل المقاول والمطالبة بعزله من المشروع في أي وقت فى حالة حدوث أى تصرف او تقصير يستدعى ذلك.

- عندما يتراءى للمقاول أنه له الحق في المطالبة بأي تمديد زمني أو تعويضات تحت هذا العقد فيجب عليه أن يقوم بإخطار الهيئة أو من يمثلها خلال مدة لا تزيد عن ٢٨ يوماً من تاريخ بدء الحدث موضحاً العواقب والتأثيرات المتوقعة على سعر ومدة العقد.
- ويلتزم المقاول بتقديم تحديث جارى شهرى عن المطالبة وتوضيح الموقف الفعلى وقت كتابه التقرير.
- إذا رأى المقاول أن مطالبته مازالت تعاقدياً ذات شرعية فعليه تقديم المطالبة النهائية خلال مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً من تاريخ انتهاء الحدث موضوع المطالبة.
- تقوم الهيئة او من يمثلها بالرد على المقاول سواء بالقبول او الرفض لمطالبة المقاول خلال مدة ٤٢ يوما من تاريخ تقديم المطالبة إلى الهيئة أو من يمثلها.

- القوة القاهرة تعني كل حدث أو موقف خارج عن سيطرة المقاول ولا يمكن توقعه ولا يمكن تجنبه ولا يرجع أصله الي اهمال او نقص العناية من جانب المقاول ويجوز أن تشمل علي سبيل المثال لا الحصر تلك الأحداث أو القرارات الغير متوقع حدوثها والتي لايمكن تداركها أو السيطرة عليها.
- وعند توافر حالة القوة القاهرة يتعين علي المقاول إخطار الهيئة القومية للأنفاق كتابياً علي الفور بتلك الحالة وبيان سببها مالم توجه الهيئة خلاف ذلك كتابياً ويستمر المقاول في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

- يحظر علي المقاول والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير او الإنخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفرته له الهيئة القومية للأنفاق لإستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الإستخدام، وفي حال مخالفة المقاول لأي من ذلك يحق للهيئة فسخ العقد.

- يكون تاريخ سريان مفعول العقد طبقاً للبند رقم (٥) من إتفاقية العقد وفي حالة ما تم تسليم الموقع أو جزء منه للمقاول خالياً من العوائق، قبل توقيع هذا العقد فيعتبر جميع الأعمال المنفذة فى المدة قبل توقيع العقد خاضعة للمواصفات الفنية للمشروع ومتطلبات العقد وعلى المقاول الإلتزام بمراجعة هذه الأعمال والتأكد من مطابقتها وصلاحيتها فنياً.

- على المقاول بمجرد إتمام الأعمال إخطار الهيئة القومية للأنفاق كتابة بتمام التنفيذ والموعد المحدد الذى يمكن فيه تسليم الأعمال ابتدائياً إلى الهيئة، وفي هذه الحالة سوف تشكل لجنة استلام من مندوبي كل من المقاول والهيئة و الجهات المستفيدة من المشروع و هما الهيئة القومية لسكك حديد مصر و إدارة النقل بالقوات المسلحة لمعاينة الأعمال واستلامها ابتدائياً بموجب محضر رسمي يتم عمله في حالة ما إذا تبين من المعاينة أن الأعمال تمت طبقاً لشروط التعاقد ، أما إذا تبين وجود ملاحظات أثناء المعاينة تمنع الاستفادة من هذه الأعمال وتشغيلها طبقا لتقدير الهيئة، يقوم المقاول برفع هذه الملاحظات في المدة التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة للاستلام الابتدائي ويتم بعدها استلام الأعمال أو يتم الاتفاق على استكمالها بمعرفة الهيئة وعلى حساب المقاول ومسئوليته مع حفظ حق الهيئة في الرجوع على المقاول بما يكون لها من حقوق وتعويضات.

- تبدأ فترة الضمان و الصيانة و مقدارها عام واحد اعتباراً من تاريخ التسليم الابتدائي للأعمال.
- خلال فترة الضمان المذكورة، يقوم المقاول بضمان و صيانة الأعمال مع حُسن التشغيل لها بشكل مُرضي و دقيق و وفقاً للعقد و مؤشرات الأداء الرئيسية، و يقوم كذلك بالمحافظة و الصيانة للأعمال في حالة تشغيلية سليمة على نفقته الخاصة، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- في حالة ما إذا ظهر خلال فترة الضمان المذكورة أي ملاحظات أو عيوب في أي جزء من الأعمال يكون ناشئاً عن الخامات و المهمات المستخدمة أو أجزاء معيبة و/أو سوء مصنعية أو لأي سبب آخر يكون المقاول مسئولاً عنه بموجب شروط و أحكام العقد، ويكون للهيئة القومية للأنفاق الحق في طلب استبدال هذا الجزء التالف و يتم إصلاحه بمعرفة المقاول و على نفقته الخاصة بالشكل الذي ترضى عنه الهيئة القومية للأنفاق و طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع، وكل ذلك دون إخلال بالتأمين العشري المنصوص عليه بالقانون المدني.

- يكون التسليم النهائي للأعمال بالكامل بعد انتهاء مدة الضمان المقررة ومقدارها عام من موعد الاستلام الابتدائي للأعمال.
- وعلى المقاول قبل انتهاء مدة الضمان إخطار الهيئة القومية للأنفاق كتابة بموعد التسليم النهائي للأعمال وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتشكيل لجنة الاستلام النهائي لأعمال العقد مكونة من مندوبي كلا من المقاول والهيئة و الجهات المستفيدة من المشروع و هما الهيئة القومية لسكك حديد مصر و إدارة النقل بالقوات المسلحة لمعاينة الأعمال واستلامها نهائياً بدون ملاحظات في حالة إذا ما تبين ان الاعمال بحالة جيدة ولا يوجد بها ملاحظات.
- وفي حالة حدوث تأخير في القيام بأعمال الإصلاح السابق إخطاره بها أو إذا ظلت أي من هذه الأعمال دون إتمام إصلاحها، يتم تأخير شهادة التسليم النهائي حتى إتمام أعمال الإصلاح مع حفظ حق الهيئة في تطبيق ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

SPECIMEN

FORM OF LETTER OF GUARANTEE FOR THE ADVANCE PAYMENT GUARANTEE

THE CHAIRMAN,
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS
Governmental District, New Administrative Capital
Ministry of Transport Building, 4th Floor.
Cairo, EGYPT

Dear Sir,

With reference to the Contract NO. ----------dated the .....2023, placed by ..... with the National Authority for Tunnels for .....we (The Bank) hereby undertake to hold at the disposal of the said Organization, as Advance Payment, free of interest, and payable in cash on the Organization's first demand, notwithstanding any contestation by the contractor, the sum'" of .....
(Sum in numbers and letters).
Such guaranteed amount shall be reduced on the organization written demand.

This Letter of Guarantee remains in force until (.... / .../...../...) date in numbers and letters.

We certify that when issuing this Letter of Guarantee the maximum limit authorized for us by the competent Egyptian Ministry has not been exceeded.

(Signature).....
Date.....

N.B.
(1) This Form is only a specimen and MUST NOT BEING FILLED IN by Bankers or Tenderers; it may be detached from this document.

SPECIMEN

FORM OF LETTER OF GUARANTEE FOR THE PERFORMANCE GUARANTEE

THE CHAIRMAN,
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS
Governmental District, New Administrative Capital
Ministry of Transport Building, 4th Floor.
Cairo, EGYPT

Dear Sir,

With reference to the Contract NO. ----------dated the .....2023, placed by ..... with the National Authority for Tunnels for ....., we (The Bank) hereby undertake to hold at the disposal of the said Organization, as Performance guarantee, free of interest, and payable in cash on the Organization's first demand, notwithstanding any contestation by the contractor, the sum'" of .....
(Sum in numbers and letters).

This Letter of Guarantee remains in force until (.... / .../...../...) date in numbers and letters.

We certify that when issuing this Letter of Guarantee the maximum limit authorized for us by the competent Egyptian Ministry has not been exceeded.

(Signature).....
Date.....

N.B.
(1) This Form is only a specimen and MUST NOT BEING FILLED IN by Bankers or Tenderers; it may be detached from this document.

الهيئة القومية للأنفاق
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS
(NAT)
وزارة النقل

وزارة النقل

الهيئة القومية للأنفاق

حي الوزارات – وزارة النقل – العاصمة الجديدة

" نطاق أعمال المقاول بالعقد "

بخصوص

عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة

مقدمة

- يعتبر هذا الملحق وكراسة الشروط وجميع المكاتبات المتبادلة بين الطرفين وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه ويقرأ بالتزامن مع جميع المتطلبات التقنية الفنية ذات الصلة وغيرها من الشروط والوثائق التي تشكل جزءً من العقد.

١-١ وصف صاحب العمل:-

- صاحب العمل هو الهيئة القومية للأنفاق (NAT).

١-٢ المصطلحات:-

١-٢-١ بنود عامة:-

- يلتزم المقاول بتقديم جميع مستندات المشروع بأسلوب متسق ومتكامل يعكس متطلبات الهيئة القومية للأنفاق.
- يلتزم المقاول أن تكون جميع مستندات المشروع تستخدم الاختصارات القياسية والمصطلحات وتستوفى المواصفات الفنية للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وكذلك متطلبات الهيئة القومية للأنفاق بالمشروع، و الكود الذي يتم الرجوع له هو الكود المصري لأسس التصميم و التنفيذ لكافة الأعمال المرتبطة بالمشروع و تعديلاته الصادرة من مركز بحوث الإسكان و البناء و مواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسي و تعديلاتها.
- يلتزم المقاول بإعداد جميع الرسومات مستخدماً اخر إصدار من برنامج AutoCAD (CAD) او مايماثله من برامج الحاسب الآلي بعد موافقة الهيئة وفقا للمعايير والمواصفات الفنية.

١-٢-٢ التوحيد والتناسق بين أجزاء المشروع:-

- يلتزم المقاول بإعداد وتقديم المستندات اللازمة لأعمال المشروع مع الاخذ فى الاعتبار النسق العام للمشروع وتقديمها إلى الهيئة القومية للأنفاق للاعتماد الفني.

١-٢-٣ مستندات المشروع:-

- مستندات المشروع تشمل جميع المستندات الموضحه بالبند رقم (٢) من إتفاقية العقد بالاضافة الى جميع الرسومات والخرائط والنوت الحسابية التى يقوم المقاول بإعدادها والمعايير التصميمية المتعلقة بذلك.

١-٢-٤ التراخيص والتصاريح:-

- يجب أن تتوافق جميع المستندات مع متطلبات الهيئة القومية للأنفاق و الجهات المستفيدة من المشروع و هما الهيئة القومية لسكك حديد مصر و إدارة النقل بالقوات المسلحة.
- يتحمل المقاول مسؤولية الحصول على كافة تصاريح العمل والتراخيص المطلوبة من الجهات الحكومية المصرية ودفع كافة التكاليف والرسوم المتعلقة بهذه المستندات دون أي عبء مالي على الهيئه. ومع ذلك، يمكن للهيئه مساعدة المقاول في الحصول على التصاريح والتراخيص المذكورة أعلاه بعد تقديم طلب كتابى بذلك وبدون الإخلال بمسئولية المقاول تجاه هذا ألامر.

١-٢-٥ القواعد واللوائح:-

- يجب أن تتوافق كل المستندات والتصميمات والرسومات مع القواعد واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المعنية ذات الإختصاص في جمهورية مصر العربية.
- يقع عبء الإثبات على المقاول وحده فيما يتعلق بتطبيق القواعد السليمة والاصول الفنية وحسب المواصفات الفنية ومتطلبات العقد.

١-٢-٦ المعايير الفنية:-

- يلتزم المقاول بالإعتماد على أحدث نسخة منشورة من جميع المعايير التصميمية وقت دخول العقد حيز التنفيذ. ويلتزم المقاول بتطبيق المعايير بنحو متناسق لإستيفاء جميع متطلبات العقد.

- المشروع يتكون من عملية إنشاء لسكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة حيث تم عمل معاينات لفحص المناطق للسكك البديلة بمستودع حلوان الخاص بالقوات المسلحة، وكذلك مستودع أبوحلب وكسفريت والجفرة الخاصة بالقوات المسلحة، وتم موافقة إدارة النقل بالقوات المسلحة علي إنشاء السكك البديلة بهذه المناطق كما يلي:-

1. إنشاء زلاقة وسكة بطول ٦٦٠ متر بمحطة أبوحلب خط الإسماعيلية / السويس.
2. تجديد سكة الزلاقة بمحطة الجفرة خط "عين شمس / السويس"
3. تركيب سكة زلاقة بمحطة كسفريت.
4. رفع كفاءة واستكمال سكة تابعة للقوات المسلحة بحلوان.

- وتتضمن الأعمال تركيب مفاتيح لأعمال السكة، وتوريد بازلت لزوم تزليط السكة والمفاتيح، وتوريد وتنفيذ خرسانة مسلحة بقضبان لزوم إنشاء الزلاقات والتصادمات، وذلك طبقاً لقائمة كميات الأعمال بالمشروع، و المعتمدة من إدارة النقل بالقوات المسلحة والهيئة القومية للأنفاق.

- يجب تأمين المقاول لكافة مواقع العمل بعملية إنشاء السكك البديلة ضد الاقتحام والأضرار والسرقة، وينبغي وضع جميع التدابير اللازمة بالتعاون الوثيق مع السلطات الأمنية المختصة.

٤-١ يلتزم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بعملية إنشاء السكك البديلة طبقاً لقائمة كميات الأعمال المعتمدة بمعرفة إدارة النقل للقوات المسلحة والهيئة القومية للأنفاق.

٤-٢ يتم توريد كافة المهمات الخاصة بأعمال تركيبات السكة " قضبان، فلنكات، مفاتيح و رفايع" بمعرفة الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

٤-٣ يلتزم المقاول بتوريد البازلت اللازم لتزليط السكك، وكذلك توريد الخرسانة المسلحة لزوم إنشاء الزلاقات والتصادمات للأعمال.

٤-٤ يلتزم المقاول بتسوية جسور السكة لإستعدال المناسيب مع رش المياه والدمك، وكذلك القيام بأعمال الرفع المساحي وتخطيط السكك والمفاتيح وعمل لوحات التخطيط " مسقط أفقي وقطاع طولي" وإعتمادها بمعرفة الهيئة القومية للأنفاق و الهيئة القومية لسكك حديد مصر طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع.

٤-٥ يلتزم المقاول بتنفيذ تركيبات أعمال السكة علي الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات الفنية والمعايير ذات الصلة بطبيعة الأعمال وذلك خلال المدة الزمنية التعاقدية ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة القومية للأنفاق.

٤-٦ يلتزم المقاول بضمان جودة أعمال التنفيذ عن طريق تطبيق نظام واضح لمراقبة وضبط وتأكيد الجودة فى جميع مراحل تنفيذ المشروع حتى التسليم النهائى لكافة أعمال العقد.

٤-٧ يلتزم المقاول بالتعاون و التنسيق مع الجهات المختصة بالمشروع و هما الهيئة القومية لسكك حديد مصر و إدارة النقل بالقوات المسلحة، و كذلك إصدار التصاريح و التراخيص و الموافقات من هذه الجهات المعنية لتنفيذ الأعمال بالمشروع، كما يلتزم المقاول بإعداد خطة واضحة للأعمال لضمان التنسيق التام مع هذه الجهات المعنية و عرض هذه الخطة على الهيئة القومية للأنفاق و ذلك لضمان إتمام كافة الأعمال على الوجه الأكمل طبقاً لمتطلبات الهيئة القومية للأنفاق و الجهات المختصة بالمشروع المُشار إليها بعاليه.

الهيئة القومية للأنفاق
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS
(NAT)
وزارة النقل

وزارة النقل
الهيئة القومية للأنفاق
حي الوزارات – وزارة النقل – العاصمة الجديدة

" المواصفات الفنية للأعمال "

بخصوص

عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة

عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة

" المواصفات الفنية للأعمال "

المواصفات الفنية لمهمات السكة اللازمة لأعمال التركيبات ورفع كفاءة السكك وخلافه:-

١- يتم توريد القضبان، والفلنكات "خشب أو صاج" والرفايع "مهمات التثبيت" والمفاتيح كمهمات مستعملة بمعرفة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وطبقاً للمواصفات الفنية للهيئة القومية لسكك حديد مصر.

٢- يقوم المقاول بتوريد وفرش البازلت لزوم تزليط السكة والمفاتيح طبقاً لأصول الصناعة والمواصفة الفنية للبازلت بالهيئة القومية لسكك حديد مصر (مرفق).

٣- يقوم المقاول بتسوية جسور السكك مع رش المياه والدمك، طبقاً لأصول الصناعة والمواصفة الفنية للهيئة القومية لسكك حديد مصر.

٤- يقوم المقاول بتوريد وتنفيذ خرسانة مسلحة بقضبان لزوم إنشاء الزلاقات والتصادمات باستخدام أسمنت مقاوم للكبريتات بنسبة لاتقل عن ٣٥٠ كجم/م٣ طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية، والمواصفات القياسية المصرية للمواد.

حيث تتضمن أعمال عملية إنشاء السكك البديلة عن السكك المجاورة لورشة طرة لصالح ادارة النقل بالقوات المسلحة الأعمال التالية:-

اولاً: إنشاء زلاقة وسكة زلاقة بطول ٦٦٠ متر بمحطة أبوحلب – خط "الاسماعيلية / السويس" متضمناً تركيب مفاتيح جديدة، وكذلك توريد وفرش البازلت لزوم تزليط السكة والمفاتيح، وكذلك توريد وتنفيذ خرسانة مسلحة بقضبان لزوم انشاء زلاقة وتصادم طبقاً لقائمة الكميات المعتمدة بمعرفة ادارة النقل بالقوات المسلحة والهيئة القومية للأنفاق.

ثانياً: تجديد سكة الزلاقة بمحطة الجفرة – خط "عين شمس/ السويس" متضمناً أعمال تجديدات المفاتيح، وكذلك توريد وفرش البازلت لزوم تزليط السكة والمفاتيح، وطبقاً لقائمة الكميات المعتمدة بمعرفة إدارة النقل بالقوات المسلحة والهيئة القومية للأنفاق.

ثالثاً: تركيب سكة زلاقة محطة كسفريت، متضمناً توريد وفرش البازلت لزوم تزليط السكة، وطبقاً لقائمة الكميات المعتمدة بمعرفة إدارة النقل بالقوات المسلحة والهيئة القومية للأنفاق.

رابعاً: رفع كفاءة واستكمال سكة تابعة للقوات المسلحة بحلوان، متضمناً توريد وفرش البازلت لزوم تزليط السكة، وطبقاً لقائمة الكميات المعتمدة بمعرفة إدارة النقل بالقوات المسلحة والهيئة القومية للأنفاق.

مواصفة

رقم ٥٠ س ٦٠٧ - ١٩٨٨

لحصن

مواد التزليط للخطوط الحديدية

فهرس

البند الاول : موضوع المواصفة ٠
البند الثانى : الفواص العمومية ٠
البند الثالث : الفواص الطبيعية ٠
البند الرابع : التدرج الحبيبى ٠
البند الخامس : تكاليف التجارب ٠
البند السادس : التسليم ٠
البند السابع : التفتيش ٠
البند الثامن : عينات الاختبار ٠
البند التاسع : تعيين أحجام العينات ٠
البند العاشر : شحن العينات ٠
البند الحادى عشر : التجارب ٠
تجربة تحديد التدرج الحبيبى لمادة التزليط ٠
تجربة ايجاد وزن المتر المكعب من مادة التزليط بعد الدمك ٠
تجربة تحديد النسبة المئوية للمواد الناعمة التى تمر من منخل رقم ٢٠٠
تجربة التآكل ٠
البند الثانى عشر : القياس ٠
البند الثالث عشر : التشميع ٠

البند الأول

موضوع المواصفة

هذه المواصفة خاصة بمواد التزليط اللازمة للخطوط الحديدية الموضح نوعها وكميتها باستمارة العطاء المرفقة والتى تكون من نوع أو أكثر من الأنواع الآتية حسب ما هو موضح باستمارة العطاء المذكورة :

(أ) كسر صخور نارية (بازلت - جرانيت أو اى صخور مشابهة) ٠

(ب) كسر أحجار (حجر جيرى أو رمل أو اى مادة مشابهة) ٠

(ج) كسر جلخ ناتج الأفران العالية المبرد فى الهواء ٠

(د) كسر زلط ٠

(هـ) سن من كسر صخور نارية أو كسر أحجار أو كسر زلط ٠

ويسمح بتوريد كمية قدرها ٢٪ أكثر من الكمية التى يتعاقد عليها ويدفع ثمنها كما يسمح بنقص فى التوريد قدرة ٢٪ على الأكثر من الكمية التى يتعاقد عليها ولا يدفع ثمنه ٠

ويجوز للهيئة فى أى وقت سواء قبل أو أثناء التوريد تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة أو بالنقص بارسال اخطار كتابى للمورد بشرط أن لا يترتب على التعديل زيادة أو نقص فى قيمة العقد باكثر من عشرين فى المائة ٠

البند الثانى

الفواص العمومية

يشترط فى كسر الزلط أن يحتوى على ما لا يقل عن ٧٥٪ من وزنه من حبيبات بها سطحين كسر على الأقل وما لا يزيد عن ٥٪ من وزنه من حبيبات لا يوجد بها أسطح كسر ٠

وتحدد النسب عاليه لوزن من عينة تحجز على مهزة ٤ اى ذات فتحات مربعة طول ضلعها ٤٫٧٦ ملليمتر ولا يقل وزن العينة عن خمسة كيلوجرامات ٠

ويشترط أن تكون المواد الموردة بصفة عامة نظيفة وصلبة وخالية من العيوب كالشقف التى يقل فيها السمك عن ¼ (ثلاثة أرباع) القطر أو الطول أو وجود فوالق أو فواصل وأن لا تتعدى المواد الدخيلة النسبة الآتية :

١ - مواد طرية متحللة أو قابلة للتفتت ٢٪ ٠

٢ - مواد ناعمة تمر من منخل ٢٠٠ بفتحات مربعة طول ضلعها ٠٫٠٧٤ ملليمترا ٠ (مهزة رقم ٢٠٠) ١٪ ٠

٣ - قطع طينية ٥٫٠٪ ٠

البند الثالث

الفواص الطبيعية

الفواص الطبيعية للمواد الموردة يجب أن تكون كالآتى:

مادة التزليط	كسر الصخور النارية	كسر الأحجار	كسر الجلخ	كسر الزلط
وزن المتر المكعب بالطن	—	—	١٫١ على الأقل	—
معدل التآكل باستخدام جهاز لوس انجلوس	٣٠٪ على الأكثر	٤٠٪ على الأكثر	٣٠٪ على الأكثر	٤٠٪ على الأكثر

البند الرابع

التدرج الحبيبى

يتبع التدرج الحبيبى لمواد التزليط أحد التدويجات الموضحة بالجدول التالى وكما هو محدد باستمارة العطاء :

النسبة المئوية بالوزن للكمية التي تمر من مهزات مربعة الفتحات طول ضلعها

النوع	٣" ٧٦,١ مليمتر	٢½" ٦٤ مليمتر	١½" ٣٨,١ مليمتر	١" ٢٥,٤ مليمتر	¾" ١٩ مليمتر	½" ١٢,٧ مليمتر	⅜" ٩,٥١ مليمتر	فتحات المنخل طول ضلعها بالمليمتر
(أ) كسر صخور نارية أو كسر احجار أو كسر جلخ أو كسر زلط .	١٠٠	١٠٠-٨٥	٦٠-٢٥	—	١٠-٠	٥-٠	—	—
(ب) سن من كسر صخور نارية أو كسر احجار أو من كسر زلط .	—	—	١٠٠	١٠٠-٩٠	٧٥-٤٠	٣٥-١٥	١٥-٠	٥-٠

ملحوظة :

تعتبر المواد التى تمر من المهزة ذات الفتحات المربعة والتى طول ضلعها ض تساوى تلك التى تمر من مهزة ذات فتحات مستديرة قطرها ١,٢ ض .

البند الخامس

تكاليف التجارب

تجرى التجارب على حساب المورد ولا يدفع ثمن الكميات اللازمة لاجرائها . وعلى المورد تقديم الأجهزة والأدوات والعمال اللازمة واذا لم يقم بذلك فتجرى التجارب باى معمل للاختبار تنتخبه الهيئة ويتحمل المورد تكاليف اجراء هذه التجارب فى هذه الحالة .

البند السادس

التسليم

يتم التسليم بالأماكن التى تحددها الهيئة اما داخل عربات السكة الحديد أو مشونة بأحواش المحطات على أن يكون التشوين فى الحالة الأخيرة بالوضع الذى يمكن به سهولة حساب مكعب كمية المواد الموردة .

البند السابع

التفتيش

ترفض المواد التى لا تتفق مع شروط هذه المواصفة وتعتبر كأنها لم تورد وعلى المورد ترحيلها عن الموقع قبل توريد اى كميات اخرى جديدة ولا تتحمل الهيئة اى تكاليف نتيجة لذلك .

البند الثامن

عينات الاختبار

تؤخذ العينة من ثلاث نقط أو أكثر من كل تشوين قبل الشحن سواء كان التسليم داخل عربات السكة الحديد أو بأحواش المحطات بحيث تمثل هذه العينة التوريد بقدر الامكان ويمكن اختبار العينات التى تؤخذ من جملة تشوينات متجاورة كل على حدة أو خلطها وتكوين عينة متوسطة .

ويجوز أخذ العينات من داخل عربات السكة الحديد اذا كان شحنها يتم مباشرة من ناتج كسارات ميكانيكية .

وتؤخذ العينة الواحدة من المهمات المقدمة للتوريد الواحد بدفع جاروف داخل العربة أو التشوين عدد معين من الدفعات لسحب ملئه من المواد قرب السطح العلوى ثم يدفع الجاروف داخل العربة أو التشوين ذات العدد المعين من الدفعات لسحب ملئه من منتصف ارتفاع المواد ثم يدفع الجاروف داخل العربة أو التشوين ذات العدد المعين من الدفعات لسحب ملئه من المواد قرب القاع ويتم خلط ما تم سحبه من الثلاثة مواقع ويعتبر كعينة واحدة يمكن تجزئتها بطريقة التربيع دفعة او أكثر واستخدام جزء منها فى الاختبار .

البند التاسع

تمييز العينات

على مقدم العطاء أن يرسل مع كل عطاء عينة ممثلة للمواد المقدم عنها عطاؤه ويجب أن لا يقل وزن هذه العينة عن ٥٠ كيلوجرام لامكان اجراء التجارب المختلفة عليها . يوضع مع هذه العينات بيان يوضح رقم المناقصة وتاريخ فتح المظاريف واسم مقدم العطاء ورقم العرض اذا قدم أكثر من عرض واحد من ذات مقدم العطاء .

ويتم سحب عينات التجارب أثناء التوريد بمعرفة مندوب أو أكثر من الهيئة وبحضور مندوب من المورد ويوضح على كل عينة البيانات الآتية :

١ - وظيفة واسم مندوب (أو مندوبين) الهيئة الذى قام (أو الذين قاموا) بسحب العينة .

٢ - اسم المورد أو اسم مندوبه أثناء سحب العينة .

٣ - رقم العقد والبيانات الخاصة بالمهمات الممثلة بالعينة .

٤ - موقع المحجر المستخرج منه المواد الموردة .

البند العاشر

شحن العينات

توضع العينات اما فى صناديق خشبية أو شكاير مصنوعة من مادة لا تسمح بمرور المواد الناعمة منها .

البند الحادى عشر

التجـاويب

يجرى اختبار تحديد التدرج الحبيبى على كافة العينات التى تسحب من التشوينات المقدمة للتوريد كما يجرى على هذه العينات كل أو بعض بقية الاختبارات الاخرى الواردة بهذه المواصفة حسب رأى الهيئة ٠

(اولا) تجربة تحديد التدرج الحبيبى لمادة التزليط :

١ ـ الأجهزة اللازمة :

(أ) ميزان حساس ذات حساسية حتى ١ر٠٪ من وزن عينة الاختبار ٠

(ب) مجموعة مناخل قياسية امريكية :

٢ ـ عينات الاختبار :

تؤخذ عينة الاختبار دون التقيد بوزن محدد بالضبط على أنه يجب أن لا يقل وزنها بعد تجفيفها عما يأتى :

كسر صخور نارية أو كسر احجار أو كسر جلخ أو كسر زلط ٢٥ كيلوجرام ٠

سمن من كسر صخور نارية أو كسر احجار أو من كسر زلط ١٥ كيلوجرام ٠

تجفف العينات الى وزن ثابت فى درجة حرارة ١١٠ مئوية ٠

٣ ـ اجراء الاختبـار :

(أ) يجرى فصل الأحجام المختلفة بواسطة الهز على المناخل المختلفة وتتم عملية الهز بواسطة تحريك المناخل فى اتجاه افقى ورأسى مع الرج وذلك لضمان تحرك العينة باستمرار على سطح المنخل وتستمر عملية الهز حتى لا تزيد نسبة المار من أى منخل فى الدقيقة عن ١٪ من الوزن المحجوز عليه وذلك عند اتباع الطريقة الموضحة أعلاه ٠

(ب) يجرى الوزن للكمية المحجوزة على كل منخل ٠

ويفضل تقرير الاختبار تحديد الآتى :

(أ) النسبة المئوية الكلية المارة من كل منخل ٠

(ب) النسبة المئوية الكلية المحجوزة على كل منخل ٠

(ج) النسبة المئوية المحجوزة على كل منخلين متتابعين٠

٠ تقرب النسب الى أقرب رقم صحيح ٠

(ثانيا) تجربة ايجاد وزن المتر المكعب من مادة التزليط بعد الدمك :

يقتصر اجراء هذا الاختبار على كسر جلخ الأفران العالية ٠

١ ـ الأجهزة اللازمة :

(أ) ميزان حساس ذات حساسية حتى ٥ر٠٪ من وزن العينة ٠

(ب) اناء اسطوانى معدنى ذو حجم قدرة قدم مكعب وبالمقاييس الآتية :

قطر داخلى ١٤ بوصة ٠

ارتفاع ٢٣ر١١ بوصة ٠

ويفضل أن يكون ذات يدين ٠

وتتم معايرة حجم الاناء بوزن كمية المياه اللازمة لملئه فى درجة حرارة ١٦ر٧ درجة مئوية ٠ ومنه يحسب الحجم بقسمة وزن الميـاه فى درجة حرارة ١٦ر٧ مئوية على وزن وحدة المياه فى درجة حرارة ١٦ر٧ مئوية وقدرها ٣٥٥ر٦٢ رطل للقدم المكعب ٠

٢ ـ العينـة :

يجب أن تكون العينة جافة فى الهواء العادى ومخلوطة خلطا جيدا ٠

٣ ـ اجراء الاختبـار :

(أ) يملأ الاناء حتى ثلثه تقريبـا بمادة التزليط ويوضـع على قاعـدة ثابتـة مثل أرضيـة من المرسانة الأسمنتية ويرفع من جانب له بمقدار نحو بوصتين فوق القاعدة ثم يترك ليسقط حتى يطرق القـاعدة بلطمة حادة ثم يرفع الاناء من الجانب المقابل للأول بمقدار نحو بوصتين فوق القاعدة ثم يترك ليسقط حتى يطرق القاعدة بلطمة حادة وتكرر عملية الرفع والسقوط ٥٠ دفعة بمعدل ٢٥ دفعة من كل من الجانبين حتى تنظم الحبيبات وضعها وتدمك مادة التزليط ٠

ثم يستكمل ملء الاناء بمادة التزليط حتى ثلثيه تقريبا وتعاد عملية الرفع والسقوط كما توضح آنفا ٥٠ دفعة بمعدل ٢٥ دفعة من كل من جانبين متقابلين ٠

ثم يستكمل ملء الاناء بما يزيد عن حجمه وتعاد عملية الرفع والسقوط كما سبق أن توضح ٥٠ دفعة بمعدل ٢٥ دفعة من كل من جانبين متقابلين ٠

ثم يسوى سـطح التزليط باليد ثم بحافة مستوية حتى يكون حجم نتوآت الزلط فوق منسـوب حافة الاناء يسـاوى تقريبـا حجم الفراغات الموجودة تحت منسوب الحافة ٠

(ب) يعين الوزن الصافى لمادة التزليط ثم يحدد وزن المتر المكعب بالطن المترى بقسمة الوزن الصافى على حجم الاناء مع عمـل التحويـلات اللازمـة لوحدات الوزن والأحجام ٠

(ج) تعاد التجربة على ذات العينة ويجب أن لايتجاوز الفرق ١٪ ٠

(ثالثا) تجربة تحديد النسبة المئوية للمواد الناعمة التى تمر من مهزة رقم ٢٠٠ :

١ ـ الأجهزة اللازمة :

(أ) المنخلين رقم ٢٠٠ (٧٤ ميكرون) ورقـم ١٦ (١١٩٠ ميكرون) القياسية الأمريكية ٠

(ب) اناء ذو حجم كاف لتقليب ووضع العينة فيه بدون فقد أى جزء منها ٠

(ج) ميزان حساس ذات حساسية حتى ١ر٠٪ من وزن العينة ٠

٢ ــ عينة الاختبار :

تؤخذ عينة الاختبار من المواد المخلوطة جيدا ويستحسن أن يكون بها نسبة رطوبة كافية لمنع انفصالها ويبلغ وزنها الجاف نحو خمسة كيلوجرامات ٠

٣ ــ الاختبار :

(أ) تجفف عينة الاختبار فى فرن ذات درجة حرارة ١١٠°م الى وزن ثابت ثم توزن الى أقرب ١٠ر٠٪ من وزن العينة ٠

(ب) توضع العينة فى الاناء ثم يضاف اليها كمية من الماء كافية لتغطيتها ثم يصير غسلها وتقليبها بشدة ثم يقلب ماء الغسيل على المنخل رقم ١٦ المركب على المنخل رقم ٢٠٠ ويجب أن يكون التقليب من الشدة بحيث تنفصل المواد الناعمة التى تمر من المهزة رقم ٢٠٠ وتتعلق بماء الغسيل ٠

(ج) يستمر اضافة الماء والتقليب والازاحة حتى يصير ماء الغسيل صافيا ٠

(د) يعاد الى العينة جميع المواد المحجوزة على المهزتين رقم ١٦ ، ٢٠٠ ثم تجفف العينة الى وزن ثابت وتوزن الى أقرب ١ر٠٪ من وزن العينة ٠

٤ ــ اذا أريد عمل مراجعة على النتيجة فيجرى تبخير ماء الغسيل أو ترشيحه على ورقة ترشيح ثم تجفيفها ويوزن الجزء المحجوز ٠ وتحدد نسبة المواد التى تمر من المهزة رقم ٢٠٠ كالآتى :

نسبة المواد التى تمر من المهزة رقم ٢٠٠ =

$$\frac{\text{وزن العينة المجففة الأصلى} - \text{وزن العينة والمواد المحجوزة على المهزتين بعد التجفيف}}{\text{وزن العينة المجففة الأصلى}} \times ١٠٠$$

أو نسبة المواد التى تمر من المهزة رقم ٢٠٠ =

$$\frac{\text{وزن المحجوز على ورقة الترشيح بعد تجفيفه أو المتبقى نتيجة تبخير ماء الغسيل}}{\text{وزن العينة المجففة الأصلى}} \times ١٠٠$$

(رابعا) تجربة التآكل :

١ ــ الجهاز : يستخدم جهاز لوس انجلوس القياسى ويحدد الحمل المسبب للتآكل كالآتى :

الحمل المسبب للتآكل : ٥٠٠٠ جرام من كرات من الصلب (١٢ كرة) قطر كل منها نحو ١٧/٨ بوصة ووزن الواحدة منها يتراوح بين ٣٩٠ ، ٤٤٥ جرام ٠
ويسمح بزيادة أو نقص فى الحمل بمقدار ٢٥ جرام ٠

٢ ــ عينة الاختبار : ١٠٠٠٠ جرام من المواد النظيفة المجففة فى درجة حرارة ١٠٥° ــ ١١٠°م ويلزم أن تمر حبيبات ٥٠٠٠ جرام من العينة من مهزة ذات فتحات مربعة طول ضلعها بوصة واحدة وتحجز على مهزة ذات فتحات مربعة أيضا طول ضلعها ¾ بوصة وأن تمر حبيبات الخمسة آلاف جرام الباقية من مهزة ذات فتحات مربعة طول ضلعها بوصة ونصف وتحجز على مهزة ذات فتحات مربعة أيضا طول ضلعها بوصة واحدة ٠

٣ ــ اجراء التجربة : توضع الحموله المسببة للتآكل وعينة الاختبار فى الجهاز ثم يدار الجهاز بمعدل يتراوح ما بين ٣٠ الى ٣٣ لفة فى الدقيقة وذلك لعدد ١٠٠٠٠ لفة وعند الانتهاء من التجربة تخرج المواد من الجهاز وتمر على مهزة رقم ١٢ طول ضلع فتحاتها المربعة ١٫٦٨ ملليمتر ثم يغسل المحجوز ويجفف فى درجة حرارة بين ١٠٥° ، ١١٠°م الى وزن ثابت ٠

٤ ــ النتيجة :

نسبة الفاقد =

$$\frac{\text{وزن العينة الأصلى} - \text{وزن المتبقى على مهزة ١٢}}{\text{وزن العينة الأصلى}} \times ١٠٠$$

البند الثانى عشر

القياس

يتم القياس كالآتى :

(أ) اذا كان التسليم بالوزن داخل عربات السكك الحديدية فيصير وزن كل عربة بحمولتها كاملة ويجنبد منها الوزن المطلوب بعد استنزال الوزن الفارغ للعربة ٠

(ب) اذا كان التسليم بالحجم داخل عربات السكك الحديدية فيتم قياس حجم عربة من العربات ويحدد الارتفاع الذى تملأ اليه العربة ثم يؤخذ كاساس لحساب المكعبات مع عمل مراجعة على العربات من آن لآخر ، وذلك اذا كانت العربات من نوع واحد واذا لم يتوافر ذلك الشرط فيتم تحديد حجم الملء لكل نوع من أنواع العربات المستعملة ٠

(ج) اذا كان التسليم بالحجم من تشويهات فيجب أن يكون التشوين على أرض مسطحة وثابت الارتفاع ٠

البند الثالث عشر

التفسير

يعتبر رأى جهة التعاقد نهائيا فيما يتعلق بتفسير كل ما جاء بهذه الشروط ٠

الهيئة القومية للأنفاق
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS
(NAT)
وزارة النقل

وزارة النقل

الهيئة القومية للأنفاق

حي الوزارات – وزارة النقل – العاصمة الجديدة

" قائمة الكميات الإسترشادية للأعمال "

بخصوص

عملية إنشاء سكك بديلة عن عدد (٣) سكك مجاورة لورشة طرة بالخط الأول للمترو لصالح إدارة النقل بالقوات المسلحة

أولا: إنشاء زلاقة وسكة زلاقة بطول ٦٦٠ م.ط بمحطة أبو حلب خط إسماعيلية / السويس

بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية
١	بالمتر المسطح تسوية الجسر ± ٢٥ سم لإستعدال المناسيب مع رش المياة والدمك.	م٢	٢٦٤٠
٢	بالمتر الطولي أعمال الرفع المساحي وتخطيط السكك والمفاتيح وعمل لوحات التخطيط مسقط أفقي وقطاع طولي وإعتمادها طبقا لمواصفات الهيئة القومية لسكك حديد مصر.	م.ط	٧١٠
٣	بالمتر الطولي تجميع وتركيب السكة ويشمل البند تحميل ونقل وتفريغ الأحجار الصلبة وتشكيله ورفع السكة للمنسوب التصميمي وذلك بالمعدات الميكانية الثقيلة طبقا لأصول الصناعه ومواصفات الهيئة القومية لسكك حديد مصر.	م.ط	٥٥٠
٤	بالعدد تركيب مفتاح جديد أو مستعمل ويشمل البند أعمال الأرنكة والتركيب وتحميل ونقل وتفريغ البازلت وتشكيله ودك المفاتيح ورفعها للمنسوب التصميمي وذلك بالمعدات الميكانية الثقيلة طبقا لأصول الصناعه ومواصفات الهيئة القومية لسكك حديد مصر.	عدد	٢
٥	بالمتر المكعب توريد وفرش كسر أحجار صلبة (دولميت) لزوم تزليط السكة والمفاتيح وذلك باستخدام المعدات الميكانية الثقيلة والفئة تشمل كافة الأعمال اللازمه والمعدات والفرد والدك وتسليم الطبقات إلي الطرف الأول والإستشاري والجهه المالكه طبقا للعينة المعتمده كل ما سبق طبقا لأصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف والإستشاري (حسب الأحوال) وباقي الكمية يتم توريدها وتفريغها بواسطة الهيئة القومية لسكك حديد مصر.	م٣	١٣٠٠
٦	بالمتر المكعب توريد وتنفيذ خرسانة مسلحة بقضبان لزوم إنشاء زلاقة وتصادم باستخدام اسمنت مقاوم للكبريتات بنسبة لاتقل عن ٣٥٠ كجم/م٣ طبقا للرسومات التنفيذية المعتمدة واصول الصناعة وتنفيذ الخرسانه المسلحة بقضبان وتقطيع ورص القضبان والتي تورد بمعرفه هيئة السكك الحديدية لاقرب موقع للعمل ومحمل على البند عمل البياض الخارجي وتوريد وتركيب الجوايط للمصدات وعمل كل مايلزم لنهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والقياس هندسي.	م٣	٢٣٤

يعتمد،،،،

الهيئة القومية للأنفاق

إدارة النقل والمعدات المسلحة

ثانيا: تجديد سكة الزلاقة بمحطة الجفرة خط عين شمس - السويس

بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية
١	بالمتر الطولي رفع السكة القديمة ، ويشمل البند رفع السكة وتحميلها من محطة الجفرة علي عربات سكة حديد يتم توفيرها بواسطة إدارة النقل للقوات المسلحة وتفريغها في محطة أبو حلب وذلك بإستخدام المعدات الميكانيكة الثقيلة طبقا للشروط العامه والخاصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر.	م.ط	٣٥١
٢	بالمتر الطولي تحميل طرود من محطة الجفرة وتفريغها في محطة أبو حلب وذلك علي عربات سكة حديد يتم توفيرها بواسطة إدارة النقل للقوات المسلحة وذلك بإستخدام المعدات الميكانيكة الثقيلة طبقا للشروط العامه والخاصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر (طرود موجوده علي عربات سطح)	م.ط	١٤٤
٣	بالعدد :- رفع المفاتيح القديمة ، ويشمل البند حل وفرز وتستيف الناتج داخل حوش المحطة وذلك بإستخدام المعدات الميكانية الثقيلة طبقا للشروط العامة والخاصه للهيئة القومية لسكك حديد مصر.	عدد	٢
٤	بالعدد :- رفع إبرة سقوط مجوز قديمة ، ويشمل البند حل وفرز وتستيف الناتج داخل حوش المحطة وذلك بإستخدام المعدات الميكانية الثقيلة طبقا للشروط العامة والخاصه للهيئة القومية لسكك حديد مصر.	عدد	١
٥	بالمتر الطولي أعمال الرفع المساحي وتخطيط السكك والمفاتيح وعمل لوحات التخطيط مسقط أفقي وقطاع طولي وإعتمادها طبقا لمواصفات الهيئة القومية لسكك حديد مصر.	م.ط	١١٦٣
٦	بالمتر الطولي تركيب السكة ويشمل البند تحميل ونقل وتفريغ الأحجار الصلبة وتشكيله ورفع السكة للمنسوب التصميمي وذلك بالمعدات الميكانية الثقيلة طبقا لأصول الصناعه ومواصفات الهيئة القومية لسكك حديد مصر. (إستكمال سكة الزلاقة)	م.ط	١٠٣
٧	بالعدد أعمال تجديدات مفاتيح : والبند يشمل أعمال الأرنكة والفج والتركيب مع نقل الناتج للمقالب العمومية ، مع رفع التفريعات القديمة ونقلها إلي أماكن التجميع داخل المحطة وحل وفرز وتستيف الناتج وكذلك دك التفريعات يدويا ورفعها للوصول لسرعة ٣٠كم/ساعة.	عدد	٣
٨	بالعدد تركيب إبرة سقوط مجوز ويشمل البند أعمال الأرنكة والتركيب وتحميل ونقل وتفريغ البازلت وتشكيله ودك المفاتيح ورفعها للمنسوب التصميمي وذلك بالمعدات الميكانية الثقيلة طبقا لأصول الصناعه ومواصفات الهيئةالقومية لسكك حديد مصر.	عدد	١
٩	بالمتر الطولي رفع ودك عدد ٢ رفعات للسكة المركبة باستخدام المعدات الميكانيكة بالوصول للمنسوب التصميمي (سكة الزلاقة).	م.ط	٥٨٥
١٠	بالمتر المكعب توريد وفرش كسر أحجار صلبة (دولميت) لزوم تزليط السكة والمفاتيح وذلك باستخدام المعدات الميكانية الثقيلة والفئة تشمل كافة الأعمال اللازمه والمعدات والفرد والدك وتسليم الطبقات إلي الطرف الأول والإستشاري والجهه المالكه طبقا للعينة المعتمده كل ما سبق طبقا لأصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف والإستشاري (حسب الاحوال).	م٣	١٣٠٠

يعتمد،،،،

الهيئة القومية للأنفاق

إدارة النقل للقوات المسلحة

ثالثا: سكة زلاقة محطة كسفريت

بند	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية
١	بالمتر الطولي فج وتجميع وتركيب السكة ويشمل البند تحميل ونقل وتفريغ الدولميت وتشكيله ورفع السكة للمنسوب التصميمي وذلك بالمعدات الميكانية الثقيلة طبقا لأصول الصناعه ومواصفات الهيئة القومية للسكة الحديد.	م.ط	٧٢
٢	بالمتر المكعب توريد وفرش كسر أحجار صلبة (بازلت/ دولميت) لزوم تزليط السكة والمفاتيح وذلك باستخدام المعدات الميكانية الثقيلة والفئة تشمل كافة الأعمال اللازمه والمعدات والفرد والدك وتسليم الطبقات إلي الطرف الأول والإستشاري والجهه المالكه طبقا للعينة المعتمده كل ما سبق طبقا لأصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف والإستشاري (حسب الاحوال).	م٣	١٨٠

يعتمد،،،،

الهيئة القومية للأنفاق

إدارة النقل للقوات المسلحة

رابعا: رفع كفاءة واستكمال سكة تابعة للقوات المسلحة بحلوان

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية
١	بالمتر المسطح تكسير أسفلت أو خرسانه بإستخدام المعدات الميكانيكة الثقيلة وإزالة ونقل المخلفات للمقالب العمومية.	م٢	٤٢٠
٢	بالمتر الطولي أعمال الرفع المساحي وتخطيط السكك والمفاتيح وعمل لوحات التخطيط مسقط أفقي وقطاع طولي وإعتمادها طبقا لمواصفات الهيئة القومية لسكك حديد مصر.	م.ط	٨٢٠
٣	بالمتر المسطح تسوية الجسر ± ٢٥ سم لإستعدال المناسيب مع رش المياة والدمك.	م٢	٥٠٠٠
٤	بالمتر الطولي تركيب السكة داخل حوش المعسكر علي فلنك خشب أو صاج ويشمل البند أرنكة الطرود الجديدة ورفع الطرود القديمة ونقلها إلي أماكن التجميع داخل المحطة وفج السكة بواسطة المعدات البرية مع نقل الناتج الفج للمقالب العمومية وتسوية ودمك سطح الجسر وتركيب الطرود الجديدة حسب قطاعات التصميمية المعتمدة ودك السكة ورفعها يدويا للوصول لسرعة ٣٠كم/الساعة بالإضافة إلي حل وفرز وتستيف الناتج.	م.ط	٨٢٠
٥	بالمتر المكعب توريد وفرش كسر أحجار صلبة (بازلت/دولميت) لزوم تزليط السكة والمفاتيح وذلك باستخدام المعدات الميكانية الثقيلة والفئة تشمل كافة الأعمال اللازمه والمعدات والفرد والدك وتسليم الطبقات إلي الطرف الأول والإستشاري والجهه المالكه طبقا للعينة المعتمده كل ما سبق طبقا لأصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف والإستشاري (حسب الأحوال).	م٣	١٣٠٠
٦	بالمتر المسطح توريد وتبليط سطح المزلقان بالبلاط الإنترلوك	م٢	٥٤
٧	بالمتر الطولي تركيب دفانات ومعوجات	م.ط	٦٠
٨	بالمتر الطولي عمل فاصل معدني	م.ط	٤٨
٩	بالعدد إنشاء غرفة تفتيش ٦٠سم * ٦٠سم	عدد	٣
١٠	بالمتر الطولي إنشاء عدد ٢ مجرى مواسير بلاستيك PVC قطر ٦ بوصة لمرور الكابلات وعبورها موازية أسفل منسوب السكة	م.ط	٢٤

يعتمد،،،،

الهيئة القومية للأنفاق

إدارة النقل للقوات المسلحة

مقدم/ محمد منصور